

01-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث01-كان رسول الله يعجبه

التيمن-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله نعم حديث عائشة هذا ساقه المصنف ليبين ان انه يستحب التيامن في الوضوء - [00:00:00](#)

يستحب التيامن في الوضوء فيغسل يده اليمنى قبل يده اليسرى ورجله اليمنى قبل رجله اليسرى. فالتيامن وهو البداءة وكذلك في الاغتسال يبدأ بشقه الايمن قبل الايسر التيامن في الطهارة اي البداءة بالميامن هذا سنة - [00:00:30](#)

سنة وليس واجبا نعم والحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه كان يعجبه التيامن ان يستحب التيامن ويستحب التيامن والتيامن هو تقديم الميامن تقديم الميامن هذا هو التيمم تقديم - [00:01:00](#)

الرجل اليمنى او اليد اليمنى في تنعله اي لبسه للنعلين اذا اراد ان يلبس النعلين او الخفين فانه يلبس الرجل اليمنى اولا ثم اليسر واما الخلع اذا اراد ان يخلع النعلين فانه يبدأ بالرجل اليسرى. فيخلع اليسرى اولا. ثم يخلع اليمنى - [00:01:30](#)

وترجله. ترجل هو تسريح الشعر. شعر الرأس ترجل تسريح شعر الرأس. وكان له صلى الله عليه وسلم رأس. كان يغذي رأسه عليه الصلاة والسلام وكان يعتني به ولا يتركه شعنا - [00:02:01](#)

بل كان يرجله اي يسرحه ويفرقه فله عناية به صلى الله عليه وسلم. وكان رأسه الى كتفه له ذمة الى الكتفين عليه الصلاة والسلام فاتخاذ الرأس على الصفة الواردة في الحديث سنة - [00:02:22](#)

اذا كان الانسان يتخذ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعتني به وينظفه ويسرحه فهو سنة. اما ان كان يتخذ على الصفة التي عليها اهل الفسق او الكفار هذا لا يجوز - [00:02:46](#)

تشبه يقوم فهو منهم المدار على النيات والمقاصد فمن غزى رأسه يتشبه على ما يقولون بالخنافس او الفساق او الكفرة فانه يأثم بذلك. قوله صلى الله عليه وسلم تشبه يقوم فهو منهم. اما من يغذي رأسه - [00:03:10](#)

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ان يعرف السنة حتى يتبعها في تغذية الرأس لابد ان يعرف السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيمتثلها ويتمشى عليها - [00:03:36](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه يعجبه التيامن في ترجله يعني في تسريح شعره. فيبدأ بالجانب الايمن من رأسه ويسرحه ثم يبدأ ثم بعد ذلك الجانب الايسر. هذا في ترجله - [00:03:57](#)

وهذا محل الشاهد طهوره بضم الطاء اي في تطهره مصدر بضم الطاء مصدر اي في تطهره فكان يقدم الميامن من اعضائه على المياسر والايمن من جسمه على الايسر في الاغتسال. هذا معنى التيامن في - [00:04:17](#)

ظهوره لطهوره. اما الطهور بضم الطاء بفتح الطاء فهو الماء انزلنا وانزلنا عليكم من السماء ماء طهورا. طهورا اي مطهرا. الطهور هو الماء واما الطهور بالظم فهو مصدر تطهر يتطهر طهورا - [00:04:45](#)

ومثله الوقود والوقود. الوقود الحطب. وقودها الناس والحجارة اي حطبها واما الوقود فهو مصدر الاشتعال وقود كذلك ما كان من هذا الباب الفتح او الظم اعول او فعول في طهوره - [00:05:11](#)

يعجبه التيامن في ترجله وفي تنعله وفي طهوره وفي شأنه كله في شأنه كله يعجبه التيامن فعند الدخول في المنزل يقدم رجله

اليمنى عند الدخول في المسجد عند الدخول في المسجد يقدم رجله اليمنى وعند الخروج من المسجد يقدم رجله - 00:05:35
اليسرى فما كان من شأنه فما كان من شأنه التجمل فانه يقدم اليمنى في دخوله وخروجه واخذه واعطائه يأخذ باليمنى ويعطي
الناس باليمنى ويسلم باليمنى كل ما كان من شأنه - 00:06:04

التجمل والفعل الطيب فانه يقدم اليمين وما كان من شأنه ازالة الاذى فانه يقدم اليسرى لازالة الاذى فاذا اراد ان يدخل الحمام او
الحوش يقدم رجله اليسرى واذا اراد ان يخرج قدم رجله اليمنى على العكس - 00:06:28
هذا يراد منه ازالة الاذى مستقذر كذلك الامتخاط اذا اراد ان يمتخط يخرج اه يخرج من انفه الافرازات فانه يستعمل اليسر ازالة الاذى
استعمل يده اليسرى ولا يستعمل يده اليمنى - 00:06:56

وكذلك في الاستنجاء استنجي بيده اليسرى فما كان من شأنه النظافة والتجمل والفعل الطيب يقدم رجله اليمنى او يده اليمنى. وما
كان من شأنه ازالة الاذى فانه يقدم اليسرى هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. ففي قولها وفي شأنهم كله ليس على اطلاقه بشأنه
كله من - 00:07:23

شأنه فيه التجمل والطيب واما ما كان من شأنه ازالة الاذى فانه يقدم فيه اليسرى من اليد او الرجل هذا الادب الشرعي في هذه
الامور. والشاهد هو في طهوره انه كان يعجبه التيامن - 00:07:53
في طهوره اعد الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شأنه كله. نعم هذا كما عرفنا. نعم. فضيلة الشيخ كيف يكون التيامن في الغسل - 00:08:17

يبدأ بشقه الايمن يغسل رأسه ثم يغسل جانبه الايمن ثم يغسل جانبه الايسر. نعم يقول السائل تعارضت الاحاديث في الظاهر في
البداء باليمين او بالاكبر بالاكبر شو الاكبر الاكبر في السن يعني. هي قصده في غير الوضوء يعني. اي نعم. ان نتكلم في الوضوء -
00:08:43

وراح بنا للمجالس نعم المجالس اذا اخذ شيئا وشرب او او اخذ الطيب فانه يعطيه من على يمينه اذا فرغ منه هو يعطيه من على يمينه
هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لما شرب عليه الصلاة والسلام وكان على على يمينه اعرابي. على يساره ابو بكر الصديق -
00:09:13

فاعطى الاعرابي عن يمينه قال عليه الصلاة والسلام هذا هو السنة او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيعطي من على يمينه. نعم
فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم اخذ المصحف - 00:09:38
بالشمال؟ لا المصحف يكرم ويؤخذ باليمين. يؤخذ باليمين ولا يؤخذ بالشمال الا لمن لا يستطيع استعمال - 00:09:57